الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/AND/2

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أندورا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطّلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.15-03282 170315 200315

1503282

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٦) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٧) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهمات	اتفاقية حقوق الطفل (إعلان عام وإعلان، المادة ٨(٢)(٣)، ١٩٩٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلانان، المادة ٢ والمادة ٣(٢)، (٢٠٠١)	-	-

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(٢٠٠٦) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢(٢٠٠٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣(٢٠١٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠١٤)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة			الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٤] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨[٥] اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٦] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧]

١- في عام ٢٠١٢ و٢٠١٣، شجعت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أندورا على التصديق على الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨].

٢- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وعلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وبدخول الاتفاقيتين حيز النفاذ، وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أندورا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[٩].

٣- ودعت لجنة مناهضة التعذيب أندورا إلى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، وقدمت لجنة حقوق الطفل إلى أندورا توصية في هذا الشأن[١٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تصدق أندورا على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)[١١].

٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصبح أندورا دولة عضو في منظمة العمل الدولية وأن تصدق على اتفاقيات المنظمة رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور (١٩٥١) ورقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (١٩٥٨) ورقم ١٥٦ المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية (١٩٨١)[١٢].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالمعلومات التي مفادها أن أندورا تعطي الأسبقية لجميع المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية، وأن أحكام تلك المعاهدات والاتفاقات تنطبق انطباقاً مباشراً في القانون المحلي[١٣].

٦- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن أندورا بصدد تنقيح قانونها الجنائي من أجل تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية، ولكنها لاحظت بقلق أن الدولة لم تلغِ الشرط المتعلق بالتجريم المزدوج في القضايا المتعلقة بالتسليم والمحاكمات المتعلقة بالجرائم التي تُرتكب في الخارج، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالاعتداء والاستغلال الجنسيين[١٤].

٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد أندورا قانوناً بشأن حماية الطفل يتضمن إرشادات أو توجيهات فيما يتعلق بأدوار الوكالات الحكومية والموظفين الحكوميين ومسؤولياتهم، ويحدد الضمانات المتاحة محلياً[١٥].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالتزام أندورا خلال الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن الانشغال من أن الدولة لم تقم بعد بإنشاء المؤسسة. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنشئ أندورا مؤسسة وطنية مستقلة تتفق توافقاً تاماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١٦].

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل أندورا بأن تستعرض سير مؤسسة أمين المظالم (Raonador del Ciutadà) وأنشطتها من أجل ضمان الرصد الشامل والمنهجي لحقوق الأطفال ومدى استفادتهم من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة[١٧].

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تعزز أندورا الشراكات بين مختلف الوزارات والهيئات عن طريق وضع سياسة واستراتيجية شاملتين بشأن الأطفال[١٨].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[١٩]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الدوري الرابع في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	-	٢٠١٢	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الدوري الثاني في عام ٢٠١٧

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٢ (بالنسبة إلى اتفاقية حقوق الطفل) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (بالنسبة إلى البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠٠٩	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٦

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*الموعد المقرر*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٤	حق الأشخاص المسلوبة حريتهم في أن يُعرضوا على طبيب من اختيارهم؛ وتوعية موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي وتدريبهم؛ واستخدام أسلحة الصعق الكهربائي[٢١]	٢٠١٤[٢٠]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	العنف الممارس على المرأة؛ والإجهاض والحصول على خدمات الصحة[٢٢]	–

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٣]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي أجريت	–	–
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	–	–
الزيارات التي طُلب إجراؤها	–	–

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- تحيط اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بأن المادة ٦ من دستور أندورا تتضمن تعريفاً للتمييز يتوافق مع التعريف الوارد في الاتفاقية، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود قانون يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وأوصت الدولة الطرف بأن تعتمد قانوناً شاملاً يتعلق بالمساواة بين الجنسين وبمكافحة التمييز وفقاً للاتفاقية وأن تكفل للنساء ممارسة السبل القانونية للتظلم من التمييز وغيره من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المرأة[٢٤].

١٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء اللجنة الوطنية للمساواة في عام ٢٠١٠ من أجل التصدي لقضايا مكافحة التمييز[٢٥]. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الخطة الوطنية لتحقيق المساواة لا تتناول مختلف المجالات التي تغطيها الاتفاقية وأوصت بأن توفر أندورا لمؤسساتها الموارد الكافية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وأن تعتمد خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين تغطي جميع مجالات الاتفاقية[٢٦].

١٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أندورا على أن تعتمد سياسة شاملة للقضاء على المواقف التي تكرس سلطة الرجل والقوالب النمطية التقليدية المتعلقة بدور المرأة في الأسرة وفي المجتمع، وهي تصورات تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل[٢٧].

١٤- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أندورا إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في جميع المجالات المشمولة في الاتفاقية والتي تعاني فيها المرأة من الحرمان أو ضعف التمثيل[٢٨].

١٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أندورا بأن تتخذ التدابير اللازمة لحظر التمييز والتحريض على العنف ضد الفئات المستضعفة ولمعاقبة مرتكبي تلك الأفعال، كما أوصتها بأن تكفل التحقيق في جميع جرائم الكراهية ومحاكمة المسؤولين عنها ومنع خطاب الكراهية وإدانته[٢٩].

١٦- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أندورا على أن تولي الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والفنانين والجهات الفاعلة المعنية بالثقافة ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، فضلاً عن الفئات الضعيفة، وكفالة مساواة النساء والفتيات في الحصول على الفرص من أجل معالجة التفاوتات الجنسانية[٣٠].

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٧- أوصت لجنة مناهضة التعذيب أندورا بأن تعدل المادة ١١٠ من القانون الجنائي كي تتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية[٣١].

١٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أندورا بأن تنشئ آلية مستقلة لرصد عمل الشرطة وللتحقيق في ادعاءات وشكاوى سوء المعاملة على يد عناصر من قوات الشرطة[٣٢].

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الانشغال إزاء اللوائح التأديبية السارية في الوقت الراهن والتي تجيز السجن الانفرادي لمدة قد تصل إلى ٣٠ يوماً كإجراء تأديبي وأوصت بأن تعدل أندورا اللوائح التأديبية بحيث تقصّر مدة السجن الانفرادي إلى أقصى حد ممكن وعدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا عند الضرورة[٣٣]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن يمتنع موظفو السجون عن تجريد السجناء من ملابسهم بشكل روتيني بغرض تفتيشهم الكامل، الأمر الذي قد يبلغ حد المعاملة المهينة[٣٤].

٢٠- وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص المسلوبة حريتهم، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن بعض الأشخاص المسلوبة حريتهم يُحرمون من العرض على طبيب من اختيارهم[٣٥]. وفي إطار المتابعة، أبلغت أندورا في عام ٢٠١٤ أن "القانون المعدّل رقم ٢٠١٤/١٧ [قد اعتُمد] وهو القانون المعدِّل للمادة ٢٤، في جملة مواد أخرى، من القانون الجنائي ... الذي كان سارياً وقتئذ ... والتعديل المشار إليه أعلاه ... يتضمن اعترافاً بحق جميع المشتبه بهم والمحتجزين ... في الاطلاع فوراً على حقوقهم المتصلة في جملة أمور بالعرض على طبيب شرعي فضلاً عن العرض على طبيب من اختيارهم"[٣٦].

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق من أن أسلحة الصعق الكهربائي تُستخدم في السجون وتشكل جزءاً من المعدات العادية التي يُزوَّد بها موظفو السجن. وأوصت أندورا بأن تُعدِّل اللوائح المتعلقة بأسلحة الصعق الكهربائي حيث لا تُستخدم إلا في حالات الشدة وفي حالات محدودة، وبأن تحظر استخدام تلك الأسلحة ضد الأطفال والحوامل[٣٧]. وفي إطار المتابعة، أبلغت أندورا في عام ٢٠١٤ لجنة مناهضة التعذيب بأن "الحكومة اعتمدت لوائح في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن حمل الأسلحة النارية واستخدامها وكذلك بشأن وسائل الإكراه المسموح بها في السجون. ويتوقع أن يبدأ نفاذ تلك اللوائح في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤"[٣٨].

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من ارتفاع عدد حالات العنف ضد المرأة، وحثت أندورا على اعتماد قانون شامل يتصدى لجميع أشكال العنف الذي يُمارس على المرأة، وأن تعدِّل القانون الجنائي لتجريم جميع أشكال العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والمطاردة؛ وأن تتيح للضحايا سبل الجبر والدعم[٣٩]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة، وبخاصة فيما يتعلق بتوعية موظفي إنفاذ القانون

وموظفي الجهاز القضائي التابعين لمكتب المدعي العام وتدريبهم على التحقيق في حالات العنف المنزلي والمقاضاة عليها[٤٠]. واستجابةً للتوصية المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها أعلاه، أبلغت أندورا في عام ٢٠١٤ بأن "جميع المجموعات البرلمانية الممثلة في ... البرلمان الوطني توصلت إلى اتفاق بشأن مشروع قانون يهدف إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليه"، وأن "مشروع القانون من المقرر أن يُعرض على البرلمان في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤"[٤١].

٢٣- وفي ضوء التزام أندورا في إطار الاستعراض الدوري الشامل بسن وتنفيذ تشريع يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن انشغالها من أن القوانين الوطنية لا تنص على حظر صريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة بأن تسن تشريعاً ينص صراحةً على حظر العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في جميع الأماكن[٤٢]. وأثارت اليونسكو شواغل مماثلة[٤٣].

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال من أن قانون عقود العمل (٢٠٠٣) واللوائح التي تنظم هذه العقود لا يتناولان بشكل شامل حالة الأطفال المستخدمين في سياق أُسري ومن أن القانون لا يتضمن تعريفاً واضحاً لمفهوم "العمل الخفيف". وأوصت أندورا بأن تتحقق من أن استخدام الأطفال في جميع السياقات يمتثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية المتعلقة بعمل الأطفال من حيث السن وشروط العمل وساعات العمل والتعليم والصحة[٤٤].

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الانشغال من أن القانون الجنائي لا يجرم تحديداً الاتجار بالأشخاص ولأنه لا توجد تدابير تشريعية أو تدابير سياسات عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة أو البغاء. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أندورا بأن تعدِّل القانون الجنائي بهدف حظر الاتجار بالبشر على وجه التحديد والمعاقبة عليه وتقديم الجبر إلى الضحايا[٤٥]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[٤٦].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٦- أوصت لجنة مناهضة التعذيب أندورا بأن تُدرج عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب والإبادة الجماعية تتجاوز ١٠ سنوات سجناً وأن تكفل عدم سريان قانون سقوط الجرائم بالتقادم على جريمة التعذيب وتضمن المعاقبة على تلك الجريمة في كل الحالات[٤٧].

٢٧- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أن سن المسؤولية الجنائية في أندورا هو ١٨ عاماً. وإذ لاحظت اللجنة ضآلة عدد الأطفال المحبوسين في مراكز الاحتجاز، فإنها أوصت بأن تتأكد الدولة من أن خدمات الاصطحاب أو الرعاية المتاحة للأطفال يقدمها مهنيون وأن تضمن فصلهم فصلاً تاماً عن المحتجزين البالغين[٤٨].

٢٨- وعلى الرغم من موافقة أندورا على التوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل باتخاذ تدابير عملية من أجل خفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة، فقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن انشغالها من عدم كفاية الإجراءات المتخذة في هذا المجال، وأوصت بأن تعتمد الدولة التدابير اللازمة لخفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة[٤٩].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأُسرية

٢٩- أوصت لجنة حقوق الطفل أندورا بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية حق الأطفال في الخصوصية في وسائط الإعلام، وتجنيبهم الاطّلاع على أية محتويات إعلامية ضارة[٥٠].

٣٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنه على الرغم من إعرابها سابقاً عن الانشغال إزاء انخفاض الحد الأدنى للزواج، وهو ١٦ عاماً، أو ١٤ عاماً في حال صدور إذن من القضاء، فإن أندورا لم ترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً[٥١]. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أعربت عن نفس الشواغل وقدمت توصيات مماثلة[٥٢].

٣١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٤ على القانون المنقح المتعلق بالزواج، وهي التعديلات التي تُلغي الأحكام التي تقضي بأن تنتظر الأرملة والمطلقة ٣٠٠ يوم قبل أن تتزوج من جديد[٥٣].

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ أندورا القانون المنقح رقم ٢٠٠٥/٢١ الذي ينص على حقوق المرأة في إطار العِشرة المستقرة[٥٤].

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- أبلغت اليونسكو بأن دستور أندورا يضمن حرية التعبير والاتصال والإعلام. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى سن قانون ينظم الإعلام في البلد. وشجعت أيضاً أندورا على إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم التشهير وإدراج هذه المسألة في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٥٥].

٣٤- وشددت اليونسكو على أن أندورا لم تتخذ تدابير كافية لتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي أو المجتمع المدني رغم التزامها بالقيام بذلك في إطار جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى[٥٦].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية

٣٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون علاقات العمل (٢٠٠٩) الذي يحظر التمييز على أساس الجنس[٥٧].

٣٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد أندورا إطاراً تشريعياً يقر مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وأن تعتمد سياسات تهدف إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة في سوق العمل وتتخذ ما يلزم من إجراءات لسد الفجوة في الأجور[٥٨].

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحظر أندورا التحرش الجنسي في مكان العمل وتذكي وعي مفتشي العمل بالممارسات القائمة على الاستغلال في مكان العمل وأن تكفل مقاضاة المخالفين[٥٩].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٨- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحدد أندورا بنوداً استراتيجية في الميزانية تخصَّص للأطفال المحرومين أو المستضعفين ممن يحتاجون إلى تدابير إيجابية للحماية الاجتماعية، وأن تحافظ على تلك البنود حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ[٦٠].

حاء- الحق في الصحة

٣٩- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق الأحكام التي تجرم الإجهاض وتفسير الحق في الحياة ضمن الدستور على نحوٍ يقيد حقوق المرأة الجنسية والإنجابية. وطلبت إلى أندورا أن تلغي الأحكام التي تجرم الإجهاض وأن تتيح إمكانية التمتع بخدمات الإجهاض القانوني عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرضة للخطر وكذا في حالات التشوه الخطير للجنين[٦١]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة بغرض كفالة المصالح الفضلى للحوامل المراهقات[٦٢].

٤٠- وحثت لجنة حقوق الطفل أندورا على أن تعزز فرص التمتع بخدمات الصحة التي تحترم واجب السرية وتراعي احتياجات الشباب في مختلف أنحاء البلد من أجل زيادة إتاحة خدمات منع الحمل والنهوض بالتثقيف الجنسي في صفوف المراهقين مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي[٦٣]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[٦٤].

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع أندورا وتنفذ برامج تراعي الخصوصيات الجنسانية وتهدف إلى منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتشمل الفئات المحرومة والمهمشة من النساء، من قبيل المهاجرات والعاملات في البغاء[٦٥].

٤٢- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أندورا أن تكفل فرص الوصول الميسّر إلى نظام الرعاية الصحية لجميع النساء والفتيات المهاجرات وأن تنظر في تعديل تشريعاتها التي تجعل الإقامة القانونية شرطاً للاستفادة من الرعاية الصحية[٦٦].

طاء- الحق في التعليم

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء تدني معدلات تسجيل الإناث في ميادين الدراسة التي يسيطر عليها الذكور تقليدياً وأوصت بأن تنفذ أندورا استراتيجية تشجع على تسجيل النساء في برامج التعليم والتدريب المهنيين في تلك المجالات[٦٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تشمل المناهج المدرسية والبرامج الأكاديمية والتدريب المهني الموجه للمدرسين مواضيع تتناول حقوق المرأة وتشجع المساواة بين الجنسين[٦٨].

ياء- الحقوق الثقافية

٤٤- شجعت اليونسكو أندورا على أن تنفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة التي تشجع الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما على نحوٍ يكفل إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية[٦٩].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٥- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتدابير المتخذة لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بنفس الحقوق وأشكال الحماية التي يتمتع بها سائر الأطفال. لكنها أعربت عن القلق من أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون التمييز الاجتماعي وأوصت بأن تنظم أندورا حملات للتعريف بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة والتوعية بذلك؛ وأن تتيح للأطفال ذوي الإعاقة فرصاً متكافئة للحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية الكافية[٧٠].

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال إزاء الممارسات والقوالب النمطية التي تميز ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة في أندورا وأوصت بأن تضع أندورا حداً لجميع الممارسات التمييزية ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وتوفر حماية كافية من التمييز وتضع استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف والممارسات السلبية والقوالب النمطية الراسخة التي تميز ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة[٧١].

٤٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أندورا بأن تكفل وصول النساء ذوات الإعاقة إلى سوق العمل عن طريق توفير التدريب المهني المناسب وإتاحة المعلومات اللازمة بشأن فرص العمل[٧٢].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء اتساع الهوة بين البنات والبنين من ذوي الإعاقة في مجال نيل التعليم. وأوصت بأن تتاح فرصة نيل التعليم للبنات والبنين من ذوي الإعاقة وأن تتخذ أندورا ما يلزم من إجراءات لمكافحة التمييز ضد فتيات المدارس على أساس الجنس والإعاقة[٧٣].

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٩- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تضع أندورا إجراءات لتحديد مركز اللاجئ تراعي نوع الجنس والعمر مراعاة كاملة[٧٤].

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنقح أندورا وتعدل قانونها المتعلق بالهجرة الصادر في عام ٢٠٠٢ بما يتيح لأصحاب تصاريح الهجرة المؤقتة إمكانية جمع شمل الأسرة[٧٥].

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء العدد الكبير للغاية من المهاجرات ضحايا العنف[٧٦]، وأوصت أندورا بأن تجري دراسةً عن حالة المهاجرات وتعتمد إطاراً تشريعياً يتناول حقوق واحتياجات العاملات المهاجرات وطالبات اللجوء، بما يشمل اتخاذ تدابير لحماية جميع المهاجرات من الإبعاد القسري[٧٧].

٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل أندورا انطباق أحكام قانون علاقات العمل على العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، وتضمن لهن إمكانية الوصول إلى إجراءات التظلم القانونية من أجل حماية حقوقهن؛ كما أوصت اللجنة أندورا بأن تتخذ تدابير لتنظيم ورصد وضع العاملات في المنازل[٧٨].

٥٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن أندورا رفضت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠١٠، التوصية باتخاذ خطوات لضمان تمتع المقيمين الأجانب، بمن فيهم الأطفال وبصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بحقوق الإنسان الاجتماعية الأساسية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدرس اللجنة الوطنية المعنية بتحقيق المساواة حالة حقوق أطفال المهاجرين وأطفال العمال الموسميين وأن تنهض بحقوقهم وتحميها[٧٩].

٥٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أندورا بأن تستحدث إجراءً لتحديد وضع اللاجئين وأن تكفل عدم طرد أو إعادة (رد) أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب[٨٠]. وفي نفس السياق، قدمت لجنة حقوق الطفل توصية تتعلق بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين وأوصت أندورا بأن تسن تشريعاً يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين وفقاً للمعايير الدولية[٨١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Andorra from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/AND/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant
Workers	and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from
Enforced	Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.

[6] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[7] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at https://www.icrc.org/IHL.

[8] Concluding observations on the second periodic report of Andorra (CRC/C/AND/CO/2), para. 52; Concluding observations on the initial report of Andorra (CAT/C/AND/CO/1), para. 21; and the concluding observations on the combined second and third periodic reports of Andorra (CEDAW/C/AND/CO/2-3), para. 41.

[9] Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), submission for the UPR of Andorra. See also CAT/C/AND/CO/1, para. 21; CRC/C/AND/CO/2, para. 44; and Information received from Andorra on follow-up to the concluding observations (CAT/C/AND/CO/1/Add.1), para.11.

[10] CAT/C/AND/CO/1, para. 21; and CRC/C/AND/CO/2, para. 44. See also UNHCR, submission for the UPR of Andorra.

[11] CRC/C/AND/CO/2, para. 49.

[12] CEDAW/C/AND/CO/2–3, para. 30.
[13] CAT/C/AND/CO/1, para. 5.
[14] CRC/C/AND/CO/2, para. 34.
[15] Ibid., para. 10.
[16] CAT/C/AND/CO/1, para. 12.
[17] CRC/C/AND/CO/2, para. 19.
[18] Ibid., para. 14.
[19] The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	Committee on Enforced Disappearances;
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture.

[20] CAT/C/AND/CO/1/Add.1.
[21] CAT/C/AND/CO/1, para. 24.
[22] CEDAW/C/AND/CO/2-3, para. 42.
[23] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[24] CEDAW/C/AND/CO/2-3, paras. 13 and 14.
[25] CRC/C/AND/CO/2, para. 24.
[26] CEDAW/C/AND/CO/2-3, paras. 15 and 16.
[27] Ibid., para. 20.
[28] Ibid., paras. 18, 25 and 26.
[29] CAT/C/AND/CO/1, para. 11.
[30] United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), submission for the UPR of Andorra.
[31] CAT/C/AND/CO/1, para. 6.
[32] Ibid., para. 10.
[33] Ibid., para. 17.
[34] Ibid., para. 18.
[35] Ibid., para. 8.
[36] CAT/C/AND/CO/1/Add.1, paras. 3 and 4.
[37] CAT/C/AND/CO/1, para. 19. See also CAT/C/AND/CO/1/Add.1, paras. 13–20.
[38] CAT/C/AND/CO/1/Add.1, para. 13.
[39] CEDAW/C/AND/CO/2-3, paras. 21 and 22.
[40] CAT/C/AND/CO/1, para. 13. See also CAT/C/AND/CO/1/Add.1, paras. 6–11.
[41] CAT/C/AND/CO/1/Add.1, para. 12.
[42] CAT/C/AND/CO/1, para. 20. See also CRC/C/AND/CO/2, paras. 8, 30 and 31.
[43] UNESCO, submission for the UPR of Andorra.
[44] CRC/C/AND/CO/2, paras. 47 and 49.
[45] CAT/C/AND/CO/1, para. 14.
[46] CEDAW/C/AND/CO/2-3, paras. 23 and 24.
[47] CAT/C/AND/CO/1, para. 7.
[48] CRC/C/AND/CO/2, paras. 50 and 51.
[49] CAT/C/AND/CO/1, para. 9.
[50] CRC/C/AND/CO/2, para. 29.
[51] Ibid., paras. 22 and 23.
[52] CEDAW/C/AND/CO/2-3, paras. 37 and 38.
[53] Ibid., para. 5.
[54] Ibid., para. 38.
[55] UNESCO, submission for the UPR of Andorra.
[56] Ibid..

[57] CEDAW/C/AND/CO/2-3, para. 6.
[58] Ibid., para. 30.
[59] Ibid.
[60] CRC/C/AND/CO/2, para. 16.
[61] CEDAW/C/AND/CO/2-3, paras. 31 and 32.
[62] CRC/C/AND/CO/2, paras. 41 and 42.
[63] Ibid., para. 42.
[64] CEDAW/C/AND/CO/2-3, paras. 27, 28 and 32.
[65] Ibid., para. 32.
[66] Ibid.
[67] Ibid., paras. 27 and 28.
[68] Ibid., para. 28.
[69] UNESCO, submission for the UPR of Andorra.
[70] CRC/C/AND/CO/2, paras. 39–40.
[71] Ibid., paras. 24 and 25.
[72] CEDAW/C/AND/CO/2-3, para. 30.
[73] Ibid., paras. 27 and 28.
[74] UNHCR, submission for the UPR of Andorra.
[75] CRC/C/AND/CO/2, paras. 46.
[76] CEDAW/C/AND/CO/2-3, para. 21.
[77] Ibid., para. 34.
[78] Ibid., para. 30.
[79] CRC/C/AND/CO/2, paras. 45–46.
[80] CAT/C/AND/CO/1, para. 15.
[81] CRC/C/AND/CO/2, paras. 44.